وهي لا تقدر ان تستغيث باحد هذا هو الكلام في الاب واما الكلام في الوكيل اذا
وكلت المراة بمطالبة الزوج بمهرها كان الامر في اشتراط احضار المراة واخذ
الكفيل بالمهر من الوكيل عند التهمة ورجوع ابي يوسف رحمه الله كالكلام في الاب
قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله هذه المسئلة على هذا البنا لم توجد
في المبسوط وانما استفيدت من صاحب الكتاب قال فان الزوج دخل بامرأته
وغشيها فليس للاب ان يقبض المهر من الزوج الا بوكالة منها لما قلنا فان
ارادت ان تمتنع من المصير الى الزوج حتى تقبض مهرها قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لها ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان قد دخل بها برضاها فليس لها
ذلك بل تجبر على المصير اليه وتطالبه بمهرها بعد ذلك وقد ذكرنا المسئلة على الاستقصا
في شرح الجامع الصغير قال فان طالب الزوج بالمهر وقال ابنتي بكر في منزلي
وقال الزوج قد دخلت بها فالقول في ذلك قول الاب لانه متمسك
بالاصل والزوج يدعي العارض والاب ينكر وبهذا الانكار ينكر سقوط ولاية
قبض الصداق الثابت له بالعقد فان قال الزوج حلف الاب انه لم
يعلم اني دخلت بها فانه لا يمين عليه في ذلك فان قيل وجب ان يتوجه عليه اليمين
لان الزوج يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه وهو سقوط حقه في المطالبة بالمهر
الا بوكالة من جهة البنت قيل له من وجهين احدهما ان الزوج لا يدعي على الاب
شيا وانما يدعي عليها معنى وهو الدخول حتى اذا ثبت ذلك يسقط حق الاب في
قبض الصداق فصار هذا كمن اشترى جارية ثم ادعى اباقا وجه فلان
واراد يمين البايع لا يتوجه اليه اليمين لانه لا يدعي على البايع شيا وانما يدعي على
الغايب معنى وهو الاباق حتى اذا ثبت الاباق ثبت للمشتري حق الرد بالعيب
كذا هاهنا والثاني ما اشار اليه صاحب الكتاب [illegible] قال لانه لو اقر بالدخول لم يجز
ذلك عليها لانه اقرار على الغير الا انه يبطل حقه في القبض وان لم يوجد التوكيل منها
فكان بمنزلة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى
الدين منه فانه لا يمين على الوكيل وان كان الابرا والاستيفا من الموكل يوجب
بطلان حق الوكيل في القبض كذا هاهنا قال فان قال الزوج للقاضي مر الاب

باحضارها

باحضارها وتسليمها اقول من دخولي بها فان كانت المراة ممن تخرج في حوايجها
امره باحضارها حتى يسالها عن دعوى الزوج لان الزوج لو ادعى عليها شيا
اخر فان القاضي يحضرها مجلسه اذا كانت برزة ممن تخرج فكذا اذا ادعى عليها
هذا الحق وان كانت ممن لا تخرج في حوايجها بعث اليها القاضي امينا من امنائه
ويدخل عليها الاب رجلين عدلين ممن يعرفها فيحضران مع الامين
والزوج فيسالها الامين عن دعوى الزوج فان اقرت يشهدان بهذا ان
بذلك وامرها القاضي بالمصير الى منزل الزوج ويطالبه بمهرها وان انكرت
الدخول فالقول قولها فان قال الزوج حلفها اني لم ادخل بها حلفها
الامين على ذلك اذا كان القاضي امره بان يحلفها ان انكرت فان قال
الزوج قد دخلت بها برضاها وقالت هي لم ارض بذلك ولكنه استكرهني على نفسي
فالقول قولها مع يمينها على ذلك انه لم يدخل بها برضاها لان حق الحبس
كان ثابتا لها فالزوج يدعي سقوط حقها في الحبس بالدخول برضاها وهي تنكر
فكان القول قولها كالمشتري اذا قبض المبيع بلا نقد الثمن وقال
المشتري قبضته برضى البايع وقال البايع قبضته بغير رضاي
قال ولو قالت المراة قد خلا بي الا انه لم يقع علي ولم امكنه من ذلك حتى
اقبض مهري فالقول ايضا قولها لما قلنا فان قال الزوج
قد خلوت بها فبالخلوة ما [illegible] لي ان تصير الي ثم تطالبني بمهرها فليس له ذلك
لما اشار صاحب الكتاب اليه ان الخلوة ليست بجماع وانما عرفنا وجوب المهر
بالطلاق بعد الخلوة بالحديث الا ترى انه لو طلقها بعد الخلوة لا يملك رجعتها في
هذه العدة وهي بعد الخلوة تملك مطالبة الزوج بالجماع قال وان لم يثبت
الدخول وطلبت المراة حبسه بمهرها حبسه لها القاضي [illegible] لان المهر دين
كساير الديون والزوج يحبس بساير الديون المراة فكذا بهذا الدين قال
وان قالت [illegible] فلينفق علي الى ان يدفع مهري امره بذلك لان الحبس بالمهر
والحبس بدين اخر سوا ولو حبست الزوج بدين اخر استحقت النفقة لكونها
مقيمة في بيت الزوج فكذا اذا حبسته بهذا الدين قال فاما طلبها بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)